محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

التمييز الأول :

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

التمييـــــز الثاني :

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

قدم في هذه القضية تمييـــزان الأول بتـــاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ والثـــاني بتـــاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايـــات الكبـــرى بتـــاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ والمتضمن ما يلي :

lawpedia.jo

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة طبقاً للمادة (٣/٤٠١) عقوبات إلى جنحة السرقة طبقاً للمادة (٢/٤٠٧) عقوبات .

– وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم كونه عنصر من عناصر جناية الشروع بالقتل تمهيداً لجنحة السرقة طبقاً للمادتين (١/٣٢٧و ٧٠) عقوبات المسندة له .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التدخل بالسرقة طبقاً للمواد (٣/٤٠١و ٢/٨٠) عقوبات إلى جنحة التدخل بالسرقة طبقاً للمواد (١/٤٠٧و ٢/٨٠) عقوبات .

– وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم كونه عنصر من عناصر جناية التدخل بالشروع بالقتل تمهيداً لجنحة السرقة طبقاً للمواد (١/٣٢٧ و ٧٠و ٢/٨٠) عقوبات المسندة له .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣و ٤و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

– وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح .

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل تمهيداً لجناية طبقاً للمواد (٢/٣٢٨و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل تمهيداً لجنحة السرقة طبقاً للمادتين (١/٣٢٧و ٧٠) عقوبات .

٥. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل تمهيداً لجناية

lawpedia.jo

السرقة طبقاً للمواد (٢/٣٢٨و ٧٠و ٢/٨٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل تمهيداً لجنحة السرقة طبقاً للمواد (١/٣٢٧و ٧٠و ٢/٨٠).

٦. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل تمهيداً لجنحة السرقة طبقاً للمادتين (٣٢٧و ٧٠) عقوبات .

٧. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم جناية التدخل بالشروع بالقتل تمهيداً لجنحة السرقة طبقاً للمواد (١/٣٢٧و ٧٠و ٢/٨٠) عقوبات .

العقوبة :

١. عملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٧و ٧٠) عقوبات الحكم بوضع المجرم ذ بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المواد (١/٣٢٧و ٧٠و ٢/٨٠) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات وثمان أشهر والرسوم والمصاريف

٣. وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :</u>

١. إن القرار مخالف للأصول والقانون من كافة جوانبه ومفرداته .

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز ذلك أنها لم تستخلص البينات بشكل سليم ولم تسوغ قرارها وفق الأصول القانونية .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها استندت إلى بينة النيابة التي قامت بمجملهـا على أقوال الشهود الذين لم يرد بشهادتهم أية أقوال لأي شاهد عيان رأى الواقعـة الجرمية المزعومة أو إن كان المميز قد اشترك فيها .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تزن البينة بشكل أصولي سليم واسـتندت على وقائع غير موجودة في ملف الدعوى .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها أغفلت طلب الدفاع فيما يتعلق بدعوة الأطباء

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها اعتنقت بينات غير جازمة وغيـر قطعيـة وخالفت القانون ومبدأ أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولـيس علـى الشك والتخمين .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون من حيث إدانـة المميـز توفيـق الصليبي عن جرم الشروع بالقتل عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨ و ٧٠) من قـانون العقوبات الأردني حيث إن جريمة الشروع بالقتل العمد تستلزم بالضرورة عنـصر زمني يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبـين قيامه وتنفيذها وعنصر نفسي يتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد هـدوء وتروٍ وهو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتـدبر عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب أو تردد أو انفعال وهذا مما لم يقع في هـذه الدعوى فأقدم عليها دون اضطراب أو تردد أو انفعال وهذا مما لم يقع فـي هـذه

الدعوى فإقدام المميز على إطلاق العيار الناري لم يكن إلا من أجل إخافة النـــاس لغايات الابتعاد عنه سيما وأن شهادة المشتكي (شاهد النيابة) جـــاءت لتؤكـــد أن إطلاق النار لم يكن لغايات القتل العمد للمشتكي وإنما كان لغايات الهـــروب إلا أن الصدفة هي من جعلت العيار الناري أصاب القدم اليسرى للمشتكي سيما وأن المتهم كان هارباً ومستمر بالركض وأن المسافة التي ذكرها الشاهد في محضر المحاكمة قريبة جداً ولو أن المتهم كان قاصداً قتل المشتكي لفعل بالنظر إلى قرب المسافة بينه وبين شاهد النيابة هذا وبالإضافة إلى عدم وجود ترتيب مسبق على قتل شاهد النيابة وإنما كان تواجده في مكان وقوع الحـــادث لا يتعدى أكثر من الصدفة ، مما يجعل هذا السبب قوياً قادراً على جرح الحكم المميز ومستوجباً نقضه .

٢. وبالتناوب ، فإن القرار المميز أغفل ولم يتعرض بأية صورة للبينة الدفاعية المقدمة من المميز التي من شانها تغيير الوصف الجرمي برمته بالإضافة إلى تعديل العقوبة سيما وأن التقرير الطبي جاء غامضاً وغير واضح الدلالة ولا يمكن الركون إليه . فمن الطبيعي أن أي تعب بدني أو مرض يستلزم العلاج فمن غير الممكـــن أن يـــستند الطبيب الشرعي إلى أن الإصابة تؤدي إلى الوفاة إذا لم تراعى طبياً هذا بالإضافة إلى أن التقرير الطبي جاء خالياً من أية إرشادات بوجود قطع في شـــريان أو حتـــى أوردة على فرض وجود شريان أو أوردة في الفخذ الأيسر هذا بالإضـــافة إلـــى أن الطبيـــب الشرعي ورد في شهادته أنه تم معاينة المريض بعد أن كان الجرح ملتئم ولم يرد فـــي ملف الدعوى ولم يطلع الطبيب الشرعي حسب شهادته على أي من صور الأشعة التي تؤكد له إحداث أي تفتت في عظم الفخذ الأيسر هذا بالإضافة إلى أن الطبيب الـــشرعي وشاهد النيابة هما من عائلة واحدة فمن الطبيعي أن يكون هناك حرصاً مبالغ فيه علـــى حياة أفراد عشيرته وكان على محكمة الجنايات الكبرى إجراء خبرة فنية جديدة بمعرفة أطباء شرعيين أكثر عدداً وخبرة حتى يتسنى لها إصدار حكمها سيما وأن الخبرة تقوى بالعدد مما يجعل هذا السبب قوياً قادراً على جرح الحكم المميز ومستوجباً نقضه .

lawpedia.jo

٣. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتماد التقرير الطبي وشهادة الطبيب الشرعي في إصدار حكمها حيث جاء تقرير الخبرة بالاستناد إلى إصابة شاهد النيابة مبالغاً فيه ولا يتفق وأحكام القانون وإصابة المشتكي " شاهد النيابة " في الجزء السفلي من الجسم لا تشكل عادة خطورة على الحياة سيما وأن القدم اليسرى تخلو تماماً من أي أوردة أو شرايين من الممكن أن تؤثر على حياة الإنسان مما يجعل هذا السبب قوياً قادراً عل جرح الحكم المستأنف ومستوجباً نقضه .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر بحق المتهم مميزاً بحكم القانون .

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

<u>الـقـــــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:

١.

٢.

التهم التالية :

١. الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨/٢و٧٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢. حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣و٤ و ١١/د) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٣. السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) عقوبات بالنسبة للمتهم

٤. التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات للمتهم

٥. التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٣/٤٠١ و ٢/٨٠) عقوبات للمتهم

الـــــــوقائـــــــع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهمين اتفقا علـــى سرقة أموال الأشخاص الذين يخرجون من البنوك ولهذه الغاية جهز المتهم مسدس غير مرخص قانوناً بينما قام المتهم باستئجار مركبة ســـياحية وفـــي صـــباح يـــوم ٢٠١٣/٥/١٩ توجه المتهمان بواسطة المركبة السياحية التي كان يقودها المتهم إلـــى البنك العربي في منطقة شارع الشهيد وصفي التل وتوقفا بالمركبة لمراقبـــة الأشـــخاص وكان بحوزة المتهم المسدس المعد مسبقا وأثنـــاء ذلـــك شـــاهدا المـــشتكية وهي تخرج من البنك وبيدها حقيبتها حيث وضعتها على الكرسي الأمامي بجانبها وكان بداخلها مبلغ مالي بحدود خمسمائة وثلاثة وتسعون دينارا وبطاقـــة الصراف الآلي وبعض الأوراق الثبوتية ولحقا بها أثناء مسيرها بالمركبة ولـــدى توقـــف المشتكية بمركبتها للعبور إلى الشارع الرئيسي استغل المشتكى عليهما هذه الفرصـــة لتنفيذ الجريمة حيث ترجل المتهم من المركبة وقام بفتح الباب الأمامي على يمـــين المشتكية وقام بأخذ الحقيبة ولاذ بالفرار وبقي المتهم في المركبة للمراقبة ولـــضمان ارتكاب الجريمة ولتسهيل فرار المتهم ونزلت المشتكية مـــن مركبتهـــا وأخـــذت بالصراخ (حرامي حرامي) وصادف وجود المجني عليه الذي لحق بالمتهم محاولا الإمساك به إلا أن المتهم وتسهيلا لفرارهمـــا وإتمـــام السرقة وللحيلولة بينهما وبين العقاب أشهر المسدس الذي بحوزته وأطلق عدة أعيرة نارية

lawpedia.jo

باتجاه المجني عليه قاصدا قتله وتمكن من إصابته في منطقة الفخذ الأيسر وسقط على الأرض وتحرك المتهم بالمركبة باتجاه المتهم وبالفعل ركب معه ولاذا بالفرار من المكان وقاما بأخذ النقود من حقيبة المشتكية وقاما برمي الحقيبة بجانب إحدى الحاويات ولإخفاء معالم الجريمة توجها إلى صالون للحلاقة وقام المتهم توفيق بقص شعر رأسه بينما قام المتهم بحلق شعر ذقنه وقاما بتبديل ملابسهما وإخفاء المركبة السياحية وعادا إلى موقع الجريمة لاستطلاع الأمر وبالنتيجة ألقي القبض عليهما واعترفا بالجريمة وضبط بحوزة المتهم مبلغ خمسمئة وثلاثة وتسعين ديناراً ونظم الضبط بذلك، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

سارت محكمة الجنايات الكبرى بإجراءات الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ أصدرت حكمها المنوه عنه في صدر هذا القرار الذي لم يلقَ قبولاً لدى المتهمين فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحتهما التمييزيتين .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لمخالفتها للقانون من حيث إدانة المميز عن جرم الشروع بالقتل وباعتمادها على تقرير الخبرة وإغفالها للبينة الدفاعية .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد ما يلي :

١. من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها ونقرها على ذلك وأخصها اعتراف المتهم الشرطي والذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام والذي يعتبر اعتراف قضائي أضف إلى ذلك التقرير الطبي المقدم من الدكتور والذي أيد فحواه لدى سماع شهادته أمام محكمة الجنايات الكبرى حيث تضمن التقرير بأن إصابة المشتكي تشكل خطورة على حياته كل هذه البينات تكفي للاقتناع أن المتهم (المميز) ارتكب ما اسند إليه .

lawpedia.jo

٢. من حيث التطبيق القانوني :

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم المتمثلة بإطلاق النار على المشتكي للحيلولـــة بينة وبين العقاب عن جنحة سرقة حقيبة المشتكيا تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات على اعتبار أن الأفعال اللازمة لإتمام جريمة القتل قد تمت ولكن ولأسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم هذه الجريمة لذا نقر محكمة الجنايات الكبرى بما انتهت إليه بهذا الخصوص .

٣. من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها القانوني وفق أحكام المادتين (١/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات مما يترتب على ذلك أن أسباب الطعن مـــستوجبة الرد.

أما عن كون الحكم الصادر بحق المتهم مميزاً بحكم القانون نجد إن هذا الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه المنصوص عليه في المادة (٢٧٤) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها المميز وبتطبيق القانون على الوقائع وتأويله وتفسيره .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد ما يلي :

١. من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى اعتنقت الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم (المميز) ـ أستأجر سيارة سياحية وتوجه بها مع المتهم إلـــى شارع الجاردنز من أجل سرقة الأشخاص الذين يخرجون من البنوك حيث اتفقـــوا علـــى ذلك وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ وحوالي الساعة العاشرة صباحاً وأثناء تجوالهم بالسيارة شاهدا المشتكية وهي تخرج من البنك واتفقا على سرقة حقيبتها وكان بحوزة المتهم مسدس ونزل من المركبة التي كان يستقلها وتوجه المتهم إليها وبقي المـــتهم

موجود في المركبة بانتظاره ثم قام المتهم بفتح مركبة المشتكية وأخذ حقيبتها وهرب وأخذت المشتكيا بالصراخ .... وأثناء ذلك كان المجني عليه في شارع وصفي التل (الجاردنز) ..... شاهد المتهم عندما أخذ الحقيبة ولحق به وقام المتهم بإطلاق النار عليه حيث أصيب برجله اليسار وسقط ... وتمكن المتهم من الوصول إلى المركبة التي تنتظره ويقودها المتهم (المميز) وهربا من المكان.

وحيث إن البينات قانونية جاءت متفقة مع بعضها البعض ولم يرد ما يجرحها أو يناقضها وتؤدي إلى الواقعة الجرمية المسندة إلى المتهم (المميز) والتي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى ونحن بدورنا نقرها إلى ما توصلت إليه من هذه الناحية .

٢.من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن المميز قام باستئجار مركبة سياحية لغاية ارتكاب السرقات مع المتهم حيث قاما بالتوجه إلى شارع الجاردنز مكان الجريمة التي قام بها المتهم وذلك للقيام بعملية السرقة (وهذا ثابت باعتراف المميز بهذه الواقعة) وبقاءه في المركبة أثناء عملية السرقة إلى أن تمت وقيامه بسوق المركبة بعد السرقة وإطلاق النار من قبل المتهم وإصابة المجني عليه تسهيلاً للهروب فإن ما قام به المتهم (المميز) من أفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر عناصر وأركان جناية التدخل بالشروع بالقتل تمهيداً لجنحة السرقة وفق أحكام المواد (١/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وبالتالي يغدو قرار محكمة الجنايات الكبرى قد جاء متفقاً وصحيح القانون ونحن نؤيدها فيما توصلت إليه .

٣. من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم (المميز) جاءت ضمن الحد القانوني لجريمة التدخل في الشروع بالقتل .

lawpedia.jo

لـــــــهذا وتأسيساً على ما نقدم نقرر رد التمييزين موضـــوعاً وتأيـــد القـــرار المميز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٩ م.

القاضي المترئس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ ف.أ

lawpedia.jo